

روضة الطالبين وعمدة المفتين

حنث وإن حلف ليقرأ فقرأه جنباً بر بخلاف ما لو نذر أن يقرأ فقرأ جنباً لا يجزئه لأن المقصود من النذر التقرب والمعصية لا يتقرب بها ولو حلف ليقرأ جنباً بر بالقراءة جنباً وإن عصى ولو نذر أن يقرأ جنباً لغا نذره فرع في فتاوى القفال أنه لو قال لا أصلي على هذا المصلى ثوباً وصلى عليه فإن نوى أنه لا يباشره بقدميه وجبهته وثيابه لم يحنث وإلا فيحنث كما لو قال لا أصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه وإن علق به الطلاق ثم قال أردت أني لا أباشره دين ولم يقبل في الحكم وأنه لو حلف لا يكلم زيدا شهراً فولاه ظهره ثم قال يا زيد إفعل كذا حنث ولو أقبل على الجدار وقال يا جدار إفعل كذا لم يحنث وإن كان غرضه إفهام زيد وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل يا زيد ولا يا جدار لم يحنث وأنه لو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فرقع ثوبه برقعة كرباس من غزلها حنث وقال أبو عاصم العبادي لا يحنث وتلك الرقعة تبع قلت قول أبي عاصم هو الصحيح لأنه لا يسمى لابسا ثوباً من غزلها وإِ أعلم ولو تعمم بعمامة نسجت من غزلها حنث إن حلف بالعربية وإن حلف بالفارسية فلا وإن التحف بلحاف من غزلها لم يحنث قلت يجيء فيه الخلاف السابق في التدثر وإِ أعلم وأنه لو حلف لا يفعل كذا ففعله في حال جنونه ففي الحنث قولان